لا يحتاج اليه لان التقدير كان ابن عباس وقت اغتسال من
الجنابة يفرغ من الافراغ اي يصب بيده اليمنى اي الماء على يده
اليسرى سبع مرار وفي نسخة سبع مرات قال ابن حجر ولعله
لنجاسة كانت فيها وكان سبب السبع انه لم يبلغه النسخ و
كذلك لم يبلغ احمد فقال بوجوب غسل كل نجاسة سبعا ويحتمل
انه بلغه النسخ وكان من مذهبه انه اذا نسخ الوجوب بقي الندب
كما قيل وان كان الاصح انه بقي مطلق الجواز لا خصوص الاستحباب
وكان لا تفيد الدوام على التحقيق بل ان ذلك امر عرفي فيها لا
وضعي فلا يلزم ان ذلك كان من دأب ابن عباس وعادته لا
لنجاسة فيها ثم يغسل فرجه اي سبعا وهو يعلم بالطريق
الاولى فنسي اي ابن عباس مرة اي من الاوقات كم افرغ فسالني
فقلت لا ادري فقال لا ام لك وقيل معناه انت لقيط في النهاية
لا ابا لك اكثر ما يستعمل في معرض المدح اي لا كافي لك
غير نفسك وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا ام لك وفي
معرض التعجب دفعا للعين كقولهم لله درك وفي معنى جد
في امرك وشمر لان من له اب اتكل عليه في بعض شانه وقيل
انما جاء الفرق بين لا اب لك ولا ام لك لان الاب اذا فقد
دل على الاستقلال والام منسوب اليها الشفقة و
الرفق وما في الحديث وارد على الذم لما اتبعه من قوله وما
عليك ان تدري والواو عطفت الجملة الاستفهامية على
الجملة الدعائية والجامع كونهما انشائيين قال الطيبي
ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض من الافاضة على جلده
الماء قال ابن حجر ذكره لانه الاصل والا فيغسل الشعر [illegible]
ايضا ثم يقول هكذا الظاهر رجوعه لجميع ما مر كان
رسول الله عليه السلام يتطهر اي قبل النسخ او الا انه
راجعة الى ما ذكر من الوضوء والافاضة قال ابن حجر وفيه انه
لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة الا ان فيه بعض احكام
تتعلق بالجنب فذكره استطرادا [illegible] القرشي التيمي هاجر الى النبي
الفصل [illegible] المهاجر

وعن ابي رافع مولى رسول الله عليه السلام قال ان رسول
الله عليه السلام طاف ذات يوم ذات زائدة للتاكيد قال
ابن حجر والظاهر انه زيادة لدفع المجاز اي في نهار على
نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه اي يغتسل قال ابو رافع
فقلت له يا رسول الله الا تجعله اي غسلك بالتخفيف فالهمزة
للاستفهام ولا نافية وفي نسخة صحيحة الا بالتشديد فيكون
بمعنى هلا للتحضيض غسلا واحدا فانه كاف اجزا تاكيد لدفع
التوهم قال هذا اي تعدد الغسل ازكى اي انمى وللمقصود اقوى
واطيب اي الذ واخف على البدن واطهر اي انظف واحسن
قال الطيبي التطهير مناسبة للظاهر والتزكية والتطيب للباطن
فالاولى لازالة الاخلاق الذميمة والاخرى للتحلي بالشيم
الحميدة انتهى وهذا اشبه باشارات الصوفية وقال ابن
حجر هي قريبة من الترادف جمع بينهما تاكيدا انتهى وهو استرواح
لان التاسيس اولى من التاكيد وهو التحقيق الحاصل بالتاكيد
رواه احمد وابو داود وقال حديث انس اصح من هذا نقله ميرك وعن
الحكم بفتحتين ابن عمرو اي الغفاري وليس غفاريا انما هو
من ولد ثعلبة اخي غفار روى عنه جماعة ذكره المصنف في الصحابة
قال نهى رسول الله عليه السلام ان يتوضا الرجل بفضل طهور
المراة بفتح الطاء وتضم قال السيد جمال الدين هذا النهي محمول
على انه نهي للتنزيه لئلا يخالف الحديث السابق في الفصل الثاني
من ان رسول الله عليه السلام توضأ بفضل الماء الذي اغتسل
به بعض ازواجه مع انها اعلمته عليه السلام به وقال ان الماء لا
يجنب وكذا النهي في الحديث الذي بعده رواه ابو داود وابن
ماجة والترمذي وزاد اي الترمذي او قال بسؤرها قال الطيبي
شك الراوي انه عليه السلام قال بفضل طهور المراة او بسؤرها
وهو بالهمزة بقية الشيء انتهى وقد يخفف الهمز بالابدال و
قال اي الترمذي هذا حديث حسن صحيح وخالفه البيهقي وغيره
قال السيد وغيره رواه احمد وعن حميد بالتصغير الحميري بكسر الهمزة
[illegible] عبد الرحمن الحميري

Copyright © King Saud University